آثار حكم التحكيم الالكتروني

د. يوسف عبد الكريم الجراجرة

الأردن

(ISSN : 2537 - 0758)

آثار حكم التحكيم الالكتروني

د. يوسف عبد الكريم الجراجرة

ملخص:

يعد حكم التحكيم الالكتروني كسائر الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم العادية يترتب على صدوره آثارا مختلفة منها ما يتعلق بحجيته وحفظه وتنفيذ أحكامه في ساحات القضاء، ولما لهذا الموضوع من أهميه خاصة في ضوء التعديلات الجوهرية التي أجراها المشرع الأردني بقانون رقم (16) لعام 2018 فيما يخص المحكمة المختصة بدعوى البطلان وطلب الأمر بتنفيذ الحكم، فمن الملاحظ أن هذا الاختصاص قد منح لمحكمة التمييز الأردنية لتبسط رقابتها على تلك الأحكام وفي هذا البحث نبين الآثار الناجمة عن ذلك فيما يخص الحكم الالكتروني، مع بيان الإجراءات التي بموجبها صدر هذا الحكم.

المقدمة:

نظرا لأهمية التحكيم الالكتروني وللمزايا التي يحققها أصبح الوسيلة الهامة في حل منازعات التجارة الالكترونية، فكما نعلم بأن المعايير والضوابط العامة في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الالكترونية قد ثبت عدم فعاليتها في التعاطي مع منازعات الشبكة العنكبوتية.

ومن جهة أخرى فقد ثبت أيضا عدم جدوى الضوابط العامة الخاصة بالاختصاص القضائي مع المنازعات الناشئه عن عقود التجارة الالكترونية، وبالتالي كان التحكيم الالكتروني هو الوجهة المفضلة والتي أثبتت فعاليتها فيما يخص هذه المنازعات.

فبدلا من الدخول في دوامة القضاء العادي وإجراءته التي قد تأخذ وقتا طويلا فكان من الأجدى البحث عن وسيله تتلاءم مع معطيات العصر وتحقق السرعة التي تقتضيها طبيعة المعاملات الالكترونية، ولعل التحكيم الالكتروني الذي يتم عن بعد وعبر أجهزة الاتصال المتطورة أصبح هو الرائد في هذا الوقت.

ومن المعلوم أن الخطوة الأولى للتحكيم هي اتفاق التحكيم والتي تأخذ صورا عدة كشرط التحكيم ومشارطه التحكيم والإحالة، كما أن المحكم هو بمثابة قاضي لكنه لا

يستمد قوته من سلطات الدولة بل من اتفاق التحكيم، هذا ويتوجب على المتقدم لمركز التحكيم أن يقوم بتعبئة الطلب الخاص بذلك ثم يجري تبادل الوثائق وإدارة الجلسات وصولا لإصدار حكم التحكيم بعد المداولة والتصويت عليه وكل ذلك يتم عبر الوسيط الالكتروني.

وما يهم هو أن هذا الحكم يرتب أثارا لعل من أهمها الاعتراف به و قابليته للتنفيذ وحفظة فقد يتعنت أحد الخصوم ويرفض تنفيذه فما هو الحل؟ كما أن هذا الحكم هو الكتروني فكيف يمكن تنفيذه؟ وهل تنطبق القواعد الخاصة بحكم التحكيم العادي على الحكم الالكتروني؟ للإجابة على هذه الاسئله وغيرها من التي يمكن أن تثار في هذا الشأن فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بحكم التحكيم الالكتروني

المبحث الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني في قضاء الدولة

المبحث الأول

التعريف بحكم التحكيم الالكتروني

بداية وقبل الحديث عن مفهوم الحكم الالكتروني لابد لنا من تعريف التحكيم، ومن ثم التحكيم الالكتروني حتى يتسنى لنا تعريف حكم التحكيم الالكتروني، وعلى ذلك يمكن لنا أن نعرف التحكيم بأنه " اتفاق أطراف علاقة قانونية على طرح النزاع الذي نشأ بينهم أو محتمل النشؤ إلى محكمين".

ويعرف التحكيم الالكتروني بأنه" التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الاتصالات الدولية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لإطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[1]. من هذا التعريف يتضح لنا بأن التحكيم يتوجب أن يكون عبر شبكة الاتصالات حتى نكون بصدد تحكيم الكتروني، وبناء على ذلك لابد أن تتم عملية التحكيم برمتها عبر وسائل الاتصال الحديثة حتى يتحقق مفهوم التحكيم الالكتروني.

(1) د.خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكترونى في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص248.

(ISSN : 2537 - 0758)

ومن جهة أخرى يمكن القول بأن المحكم بمثابة قاضي يتم اختياره من الأطراف حيث يتم منحة ولاية قضائية مؤقتة تنتهي بمجرد صدور الحكم التحكيمي الذي يحسم النزاع، لذا لابد من أن يصدر عنه قرارا فاصلا على نحو حاسم، فحكم التحكيم لا يعد مجرد دعوة للإطراف أو توجيه إلى إتباع أسلوب معين"[2]. إنما قرار حاسم ينهي المنازعة ويملك حجية الأمر المقضي به. ولأجل الإلمام بهذا الموضوع والإحاطة به من كافة جوانبه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حكم التحكيم الالكتروني

المطلب الثاني: شروط صحة حكم التحكيم الالكتروني

المطلب الأول

مفهوم حكم التحكيم الالكتروني

ليس من الضروري أن تنتهي إجراءات التحكيم الإلكتروني بصدور حكم التحكيم، إذ قد تنتهي هذه الإجراءات بالإرادة المنفردة للأطراف وذلك عن طريق التسوية الودية للنزاع في أي مرحلة من مراحل التحكيم، وبالتالي يطلب الخصوم أو موكليهم إثبات هذه التسوية في محضر وفي الغالب تأخذ التسوية معنى الصلح الذي يتنازل بمقتضاه كل من الطرفين عن بعض ما يدعيه[3].

هذا ويشار إلى أن حكم التحكيم لم يعرف تعريفا رسميا دقيقا رغم الآثار التي يرتبها حتى أن اتفاقية نيويورك نلاحظ أنها قد أشارت إلى أن مصطلح قرار التحكيم لا يقتصر على القرارات الصادرة من محكمون معنيون لكل قضية إنما يتسع مفهومة ليشمل القرارات التي تصدرها هيئات التحكيم الدائمة[4].

(2) تابتي سعيد، حكم التحكيم وأثاره القانونيه في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق، الجزائر،2015-206، ص9.

(3) د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني مرجع سابق، ص478.

(4) بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، الجزائر،2012، ص153.

ولبيان مفهوم التحكيم الالكتروني لابد لنا بداية من بيان مفهوم حكم التحكيم العادي حتى يتسنى لنا تعريف حكم التحكيم الإلكتروني ويعرف بأنه "الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع المعروض عليها سواء جاء هذا الحكم شاملا لكل النزاع أو لجزء منه وتنتهي إجراءات التحكيم بإصدار الحكم وتبليغه للإطراف وعندئذ تتخذ الإجراءات الخاصة بتنفيذه"[5].

هذا ويعرف حكم التحكيم الإلكتروني بأنه "كافة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم عبر شبكات الاتصال كالإنترنت سواء قرارات نهائية أو قرارات مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية، دون حاجة إلى التواجد المادي لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد"[6].

ومن هنا نلاحظ أن الفرق بين التحكيم العادي والتحكيم الالكتروني يتمثل في أن إجراءاته تتم منذ بدايتها وحتى نهايتها أي حتى صدور حكم التحكيم عبر وسائل الكترونية، ومن الضروري معرفة كيفية إجراءات صدور هذا الحكم حيث تبدءا هذه الإجراءات:

1- تقديم طلب التحكيم ويقصد به الطلب الذي يوجهه احد طرفي التحكيم إلى مركز التحكيم المتفق عليه يشعره برغبته برفع النزاع إلى التحكيم، هذا وتستلزم المواثيق الوطنية أن يكون الطلب مكتوبا وان يقدم في الميعاد المتفق عليه بين الطرفين وإلا لا قيمة لهذا الطلب[7] كما ينبغي أن يحتوي على البيانات التي تشترطها مراكز التحكيم متمثلة في[8]:

ا- أسماء وألقاب وصفات الأطراف.

ب-عناوين الأطراف.

ج- تحديد طبيعة النزاع.

---

(5) د. سامي فوزي، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص299.

(6) د. إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص443.

(7) د. إبراهيم أحمد زمزمي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص384.

(8) د. توجان فيصل الشريدة، بحث بعنوان ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني (التحكيم عبر الإنترنت كوسيلة لفض المنازعات الإلكترونية، المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري، أبو ظبي، الفترة 29/4/2008، ص1096 ص 1097.

(ISSN : 2537 - 0758)

د–قائمة بالأدلة الثبوتية.

و– قائمة بنقاط النزاع المطلوب من المحكمة الفصل فيها.

هـ– نص شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم.

كما يتوجب على كل طرف اختيار ممثل عنه في نظر النزاع وتحديد الوقت وطريقة الإجراءات التي يتم من خلالها نظر النزع والقواعد القانونية التي تنطبق عليه ولهما إخضاع الإجراءات للقواعد المتبعة في مركز التحكيم، وان لم يتم الاتفاق بينهما هنا يكون لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة[9]، ومن هنا نخلص الى أن إرادة الأطراف هي من تحدد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوع النزاع، ولا بأس في اختيار الأطراف لقانون غير قانون الدولة التي ينتمون لها، وفي حالة عدم الاختيار فان هيئة التحكيم هي من تتولى تحديد القانون الواجب التطبيق بالنظر إلى القواعد الموضوعية الأكثر ارتباط بالواقعة المعروضة أمامها.

وجدير بالذكر إلى أنه لا يوجد حتى هذه اللحظة اتفاقيه دوليه أو تشريع داخلي يحدد هوية القانون الواجب التطبيق على الإجراءات والموضوع، وبالتالي لامناص من تطبيق القواعد القانونية المقررة في التحكيم العادي[10]. وبالنظر إلى القواعد الخاصة بنظام المحكمة الفضائية تقرر المادة 14 من لائحة المحكمة على خضوع إجراءات التحكيم للقواعد الإجرائية التي نصت عليها لائحة المحكمة مع مراعاة القواعد المتعلقة بالنظام العام، وبالنسبة للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع تقرر المادة (15) من اللائحة ترك موضوع الاختيار لإرادة الأطراف[11].

---

(9) وهذا ما نصت الماده 24 من قانون التحكيم الاردني على أنه" لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في اخضاع هذه الإجراءات للقواعد المتبعه في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها فاذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبه وذلك مع مراعاة احكام هذا القانون".

(10) د. إبراهيم أحمد زمزمي، مرجع سابق، ص382.

(11) امينة، خبابة، التحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص134.

2- ينبغي على المتقاضين تبادل الحجج والبراهين والأدلة والتي تدعم حق كل طرف عن طريق الكتابة الالكترونية كتبادل الوثائق بواسطة ملفات محمله على الايميل، وهذا ما استلزمته المادة(2/3) من قواعد الغرفة التجارية الدوليه(icc)حيث أجازت التواصل مع المحكمة والسكرتاريه الكترونيا ومن ثم ينبغي أداء الرسوم والتي تختلف من مركز لأخر[12].

3- تدار الجلسات للاستماع لشهادة الشهود ومرافعة الخصوم عبر الوسائل الالكترونية، ويمكن أن تعقد هذه الجلسات باستخدام خاصية البث المباشر، وبالتالي يستطيع كل طرف شرح موضوع دعواه وعرض حججه وأدلته، ولهيئة التحكيم الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفين على غير ذلك. وبعد الانتهاء من عقد جلسات المرافعة واكتمال جميع الإجراءات يتم قفل باب المرافعة انتقالا للمداولة.

هذا ويشار إلى أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة في المنازعات الإدارية في أسماء الحقول أشارت في لائحتها إلى وسائل حديثه تسمح للإطراف بالاتصال دون الانتقال، ومصطلح جلسة يشمل فضلا عن الاجتماعات بين الأشخاص الطبيعين المداولات التليفونية والمداولات المرئية والتبادل المتزامن والموثق للابلاغات الالكترونية بشأن نفس الدائرة وبأسلوب يسمح لكل الأطراف بتلقي كل إبلاغ مرسل وإرسال البلاغات[13].

4- الحكم الالكتروني:

قبل إصدار الحكم الالكتروني تبدأ المداولة بين المحكمين وكما هو معلوم في القضاء العادي فان المداولة تعني تبادل الرأي بين قضاة المحكمة فيما يمكن أن يكون

(12) د. عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريه، 2009، ص439.

(13) د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الالكتروني قي منازعات التجارة الدوليه، دار النهضه العربيه، 2005، ص57.

(ISSN : 2537 - 0758)

عليه الحكم في الدعوى المنظورة[14]. وفي مجال التحكيم فان كانت الهيئة مشكله من محكم واحد فلا حاجة للمداولة إذ ينحصر الحكم قيما يراه المحكم، أما إن كانت هيئة التحكيم تضم أكثر من محكم فان الحكم يجب أن يصدر بالإجماع أو الأغلبيه، وفي ذلك تنص المادة(38) من قانون التحكيم على انه " إذا كانت هيئة التحكيم مشكله من اكثر من محكم يتخذ اي قرار لهيئة التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم النهائي بالإجماع أو أغلبية الأعضاء ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. على انه يجوز ان تصدر القرارات في المسائل الاجرائيه من المحكم الذي يرأس الهيئة إذا اذن له الطرفان بذلك أو جميع أعضاء هيئة التحكيم".

وبالنسبة للتحكيم الالكتروني فمتى حققت المداولة الغرض منها فانه من غير المهم ان يكون هناك التقاء مادي بين المحكمين فمن الجائز أن تكون المداولة عبر الوسائط الالكترونية متى احيط استخدامها بالاحتياطات المناسبة التي تحترم حقوف الدفاع ومبدأ المواجهة بين الطرفين وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية[15] كما ينبغي أن تكون المداولة قد تمت بصورة سرية فسرية المداولة تمثل مبدأ راسخا لدى القضاء العادي وقضاء التحكيم.

هذا وقد سبق لنا تعريف حكم التحكيم الالكتروني بأنه"كافة القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم عبر شبكات الاتصال كالإنترنت سواء قرارات نهائية أو قرارات مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية، دون حاجة إلى التواجد المادي لأعضاء هيئة التحكيم في مكان واحد". والسؤال المطروح في هذا السياق كيف يمكن تحديد جنسية حكم التحكيم الالكتروني والتي على آثرها تترتب الآثار الخاصة لهذا الحكم كالاعتراف به وطرق الطعن به وإجراءات تنفيذه؟

هنا يمكن القول بأنه من الضروري معرفة ما إذا كان الحكم وطنيا أو أجنبيا، والأمر هنا لا يخرج عن معيارين الأول وهو الجغرافي اي قانون مكان صدور الحكم وهذا

(14) امينة، خبابة، التحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونيه، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص134.

(15) د. إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص440.

يصعب تطبيقه في مجال العالم الالكتروني، والثاني الإجرائي أي أن حكم التحكيم يأخذ جنسية القانون الذي طبق عليه وهذا المعيار هو الملائم لتحديد جنسية الحكم وعلى أي حال فإن طبقت هيئة التحكيم قانون لا ينتمي لاي دوله فلا مانع من الأخذ بالمعيار الجغرافي(16).

المطلب الثاني

شروط صحة حكم التحكيم الالكتروني

إن لجوء الأطراف إلى التحكيم وتركهم طريق القضاء ليس لتوجيه الدعوة لهم أو إرشادهم نحو جادة الصواب إنما من أجل الحصول على حكم حاسم له حجية الأمر المقضي به ينهي أمد النزاع ويقطع الخصومة، فكما للحكم القضائي من قوه في الفصل فذلك ينطبق على حكم التحكيم حتى لو كان حكما الكترونيا، ولكن هذا الأمر يبقى مرهونا بشروط لابد وأن يكتسي بها حكم التحكيم وفي هذا المطلب سنبين هذه الشروط.

وقد نصت المادة (41) من قانون التحكيم الأردني على أنه "يتم تدوين حكم التحكيم كتابةً ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يكتفي بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط ذكر أسباب عدم توقيع الأقلية. ب- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكره أسباب الحكم". كما نصت المادة (43) من قانون التحكيم المصري على أنه "1- يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية".

2- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم "

كذلك نصت المادة (21) من قانون التحكيم التجاري الدولي على أنه" يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعة المحكم أو المحكمين وفي إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر

(16) لمزيد من التفاصيل انظر د. إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص442.

(ISSN : 2537 - 0758)

من محكم واحد يكفي ان توقعه الأغلبيه أو جميع أعضاء هيئة التحكيم شريطة بيان سبب غياب اي توقيع".

ب- يبين في حكم التحكيم الأسباب التي بني عليها الحكم ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها بمقتضى المادة (30).

ج- يجب أن يبين الحكم تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفق الفقرة الأولى من المادة الثانية ويعتبر حكم التحكيم صادر في ذلك المكان.

يتضح من هذه النصوص أن القانون اشترط أن يكون حكم التحكيم:

1- مكتوبا فالقانون لا يعرف حكم تحكيم شفوي لأنه بحكم الغير موجود وعلى هذا الأساس نجد أن الكثير من التشريعات قد ساوت بين الكتابة العادية والكتابة الالكترونية فقد أصبح لها ذات الحجية المقررة للكتابة العادية إن كانت على وسيله تضمن سلامتها، وبالتالي فالكتابة تعد شرطا جوهريا لقيام الحكم فتخلفها سيؤدي إلى التأثير على مضمون الحكم وعدم معرفته لدرجة انعدامه، وعلى ذلك لا يصح أن يكون جزء من الحكم مكتوب والأخر مسجل بوسيلة صوتيه كالفيديو مثلا ذلك لارتباط الحكم ببعضه على أساس أنه كل لا يتجزأ(17). هذا وقد نصت المادة السابعة من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015على أنه "يعتبر السجل الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات". وهذا يعني أن المشرع الأردني قد ساوى بين الكتابة العادية والكتابة الالكترونية بإعطائها ذات الحجية المقررة للكتابة العادية. كما نصت المادة (15) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004،على أنه "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات

(17) د. حمزة احمد حداد، حكم التحكيم الإلكتروني وشروط صحته، بحث مقدم لدورة التحكيم في العقود الهندسية والإنشائية وإعداد المحكمين في دمشق، 11/30- 1/12 / 2008، المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، عمان، الأردن، ص6.

الحجة المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفق الضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، ومن جهة أخرى نلاحظ أن نص المادة (2/2) من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها قد أعطت الكتابة الالكترونية ذات الميزة للكتابة العادية.

2- صدور الحكم موقعا فمن البديهي أن يكون المحرر موقعا حتى ينتج أثاره القانونية، والتوقيع يعني نسبة ما ورد في المحرر لإطرافه، وهذا الأمر تتطلبه جميع التشريعات، أما فيما يخص المحرر الالكتروني فمن البديهي أن يكون المحرر موقعا حتى يكون له الحجية في الإثبات، والتوقيع الالكتروني هو المقصود، ومن الملاحظ أن جل التشريعات منحت هذا النوع من التوقيع ذات الحجية المقررة للتوقيع العادي، وهذا يمكن استنباطه من النصوص السابقة، وبالتالي يجب أن يصدر حكم التحكيم موقعا من المحكمين بالتوقيع الالكتروني.

هذا وتنص المادة (31) من قانون الاونستيرال النموذجي على أنه "يصدر قرار التحكيم كتابة ويوقعه المحكم أو المحكمون ويكفي في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم أن توقعه أغلبية أعضاء هيئة التحكيم شريطة بيان سبب غياب أي توقيع". هذا ورغم الاعتراف الواسع التي حظيت به الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في الكثير من التشريعات إلا أنه يتوجب إفراغ المحررات الإلكترونية في صور ورقية لتأييد الحكم والمصادقة عليه وتنفيذه أمام المحاكم العادية لأن المحاكم وإن كانت تعترف بالوثائق الإلكترونية إلا أنها لا تتعامل بها(18).

3- صدور الحكم مسببا فكما يشترط بأن تكون الأحكام القضائية مسببه فكذلك الأمر يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا. ويقصد بتسبيب الحكم بيان جميع الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه، وإلا كان الحكم

(18) د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص141. وانظر د. يوسف الجراجرة، الحماية القانونية لمعاملات التجارية الالكترونية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2018، ص496.

(ISSN : 2537 - 0758)

محلا للبطلان[19]. وهذا يعني بأن الحكم يجب أن يحتوي على أسباب منطقية وقانونية أدت الى إصداره، وبالتالي إن كانت الأسباب متناقضة مع الحكم فانه يكون محلا للبطلان. وقد أكدت المادة (41) من قانون التحكيم وتحديدا الفقرة ب على وجوب تسبيب الحكم بقولها ا" يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا" وقد أوجبت المادة (32) من قانون الاونسترال للتحكيم تسبيب الحكم إلا إذا اتفق الطرفان على عدم تسبيبه، حيث نصت على أنه" يجب أن تسبب هيئة التحكيم القرار ما لم يكن اتفق الطرفان على عدم تسبيبه".

هذا وقد نصت المادة (2/62) من لائحة المنظمة العالمية للملكية الفكرية(wipo) الخاصة بالتحكيم الإلكتروني على أنه:" يجب أن يبين قرار التحكيم الأسباب التي استند عليها ما لم يتفق الأطراف على عدم التسبيب ولم يتطلب القانون الواجب التطبيق ذلك". في حين استوجبت الفقرة الثانية من المادة (25) من لائحة المحكمة الافتراضية بأن يكون الحكم مسببا.

وجدير بالذكر أن المادة (32) من قانون التحكيم الدولي والمادة (41) من قانون التحكيم الأردني قد بينتا محتويات حكم التحكيم الشكلية على النحو التالي:

أ- وجوب ذكر أسماء المحكمين المصدرين للقرار ب-ذكر أسماء الخصوم ج- ذكر مكان وتاريخ إصدار الحكم، وتبدو أهمية تحديد مكان حكم التحكيم فيما إذا كان قد صدر داخل الدولة أو في دولة أجنبية، فإن صدر في دولة أجنبية فهنا يعتبر الحكم كقاعدة عامة حكماً أجنبياً وينفذ داخل الدولة باعتباره أجنبياً، وبالتالي لا يخضع لطرق الطعن المنصوص عليها قانوناً حسب القانون الوطني المطبق، بخلاف الحكم الصادر داخل الدولة، فيعتبر حكماً وطنياً يخضع للطعن والمراجعة حسب ما ينص علية القانون(20)، وفيما يخص تاريخ صدور الحكم فهو قرينة على إنتهاء مهمة المحكم،

(19) تيابة سعيد، حكم التحكيم وأثاره القانونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص39.

(20) وعلى ذلك لو صدر الحكم خارج مصر، فهنا تسري عليه قواعد تنفيذ الأحكام القضائية وفقاً للمادة (299) من قانون المرافعات المصري أو قواعد الإبطال حسب القانون الوطني المعمول به، بينما لو صدر الحكم في مصر فتسري عليه قواعد التنفيذ المقررة في قانون التحكيم المصري، وبالتالي يمكن

فمهمة المحكم محددة زمنياً، وعلى ذلك ففي حالة تجاوز المدة المتفق عليها يكون الحكم عرضة للطعن[21]. اما فيما يخص البيانات الموضوعية فيجب أن يحتوي على:أ- منطوق الحكم ب- موجز عن طلبات الخصوم وأقوالهم ج- تسبيب الحكم د- مصاريف الحكم.

4- تبليغ حكم التحكيم

فكما يتم تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم فانه من الضروري تبليغ الأطراف بحكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم، فعلى ضوء ذلك يتمكن الأطراف من معرفة موضوع الحكم والتنفيذ عليه، وعلى أثره يبدءا سريان ميعاد إقامة دعوى البطلان الخاصة بأحكام التحكيم.

هذا وعلم الأطراف بصدور الحكم يتضح من تاريخ قبولهم للحكم كتاريخ طلبات التفسير وتقديم طلبات التصحيح وتاريخ طلب الطعن بالبطلان، فإمكانية تقديم مثل هذه الطلبات هي السبب الذي من اجله تحدد بوضوح الطريقة التي يتم من خلالها إبلاغ الحكم في النصوص الخاصة بالتحكيم الدولي[22].

هذا وقد نصت المادة (42) من قانون التحكيم الأردني على أنه "ا- تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. ب- ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم".

أما بخصوص الحكم الالكتروني فمن الممكن أن يتم نشر الحكم الالكتروني على الموقع الالكتروني للمؤسسة بشرط آلا يؤثر على سرية التحكيم، وهذا ما أكدت عليه قواعد الانترنت (سيبرتريبونال) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) من وجوب

من خلال تحديد مكان الحكم تحديد المحَكمة المختصة بنظر الطعن فيه والإجراءات الخاصة بتنفيذه. لمزيد من التفاصيل أنظر د. محمد المومني، مرجع سابق، ص145. وانظر كذلك د. فتحي والي، مرجع سابق، ص313، وانطر د. يوسف الجراجرة، مرجع سابق، ص495.

(21) د. حمزة حداد، مرجع سابق، ص20.

(22) د. حسام الدين ناصيف، مرجع سابق، ص64.

(ISSN : 2537 - 0758)

نشر قرار التحكيم على الموقع الخاص خلال مدة 60 يوم (23)، وهذا ما أكدت عليه أيضا المادة(4/25) من لائحة المحكمة الالكترونية" بقولها" تتولى السكرتاريه نشر الحكم على موقع القضية وتبلغه للإطراف بكل وسيله ممكنه".

5- حفظ حكم التحكيم

لعل من اهم الآثار التي يرتبها صدور حكم التحكيم تنفيذ هذا الحكم كما سنبين سوف نبين فيما بعد، أما الأثر الثاني وهو إمكانية حفظ الحكم الالكتروني ويقصد بذلك إيداع الحكم أو صورة موقعة منه في قلم المحكمة، وهذه المسالة لا تثير أي صعوبة فيما يتعلق بالتحكيم العادي هذا وقد أشارت المادة (28) من نظام (cci) على انه يودع أصل الحكم عند أمانة المحكمة". وفي ضل التحكيم الالكتروني فيكون حفظ الحكم على الموقع الالكتروني للمؤسسة وان تطلب الأمر إيداع نسخه من هذا الحكم في قلم المحكمة فذلك يستلزم استصدار نسخة ورقية من الحكم فالمحاكم رغم أنها تعترف بالوثائق الالكترونية فإنها لا تتعامل معها إلا إن كانت بصورة ورقيه (24).

المبحث الثاني

حجية حكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه

مما لاشك فيه أن خصومة التحكيم تنتهي بصدور حكم التحكيم فهو بمثابة الثمرة التي سعى الأطراف للحصول عليها، والأصل أن ينفذ حكم التحكيم بصوره رضائيه، لكن ماذا لو تعنت المحكوم عليه من تنفيذ هذا الحكم؟ وهل تقبل أحكام التحكيم الالكترونية التنفيذ أمام القضاء الوطني؟ وهل لهذه الأحكام حجية الأمر المقضي به؟ وهل تقبل هذه الأحكام التنفيذ الجبري؟ للاجابه عن هذه التساؤلات وغيرها التي من الممكن أن تثار في هذا الخصوص جرى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حجية حكم التحكيم الالكتروني

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني عن طريق القضاء الوطني

---

(23) د. إبراهيم سعيد زمزمي، مرجع سابق، ص389.

(24) بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص171.

المطلب الأول

حجية حكم التحكيم الالكتروني

لا ريب بان القرار التحكيمي بمجرد صدوره تترتب عليه الآثار القانونية المترتبة على الحكم القضائي كحجية الشيء المقضي به والتي تعد من النظام العام وهي مركز قانوني إجرائي ناشئ عن العمل القضائي يلحق لقرار من تاريخ النطق به والذي يعني التزام الأفراد بمنطوق الحكم وكذلك يعد الحكم التحكيمي عمل قضائي بالمعنى الفني وبالتالي يكتسب حجية الأمر المقضي به[25].

يقصد بالحجية "بأن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا ينبغي أن يطرح مره أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام أي محكمة أخرى ليفصل فيه من جديد إلا بالطرق والمواعيد التي حددها القانون"[26]. والمبدأ الراسخ هو أنه لا يجوز النظر في مسألة قد حسمت أمام القضاء وحتى أمام المحكمين، وهذا ما أكدت عليه المادة (3) من اتفاقية نيويورك بقولها "تعترف كل الدول المتعاقدة بحجية التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ". وقد أكدت المادة (52) من قانون التحكيم الأردني على أنه" تحوز احكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه".

فصدور الحكم القضائي يعني عدم السماح بنظر الدعوى مره أخرى، ولكن قد يتم الطعن بالحكم الصادر لحظة توافر شروط الطعن، وبالتالي تصبح الحجية موقوفة إلى أن يتم الفصل بهذا الطعن، فإذا الغي الحكم بالطعن زالت الحجية وإلا فإنها تثبت أما بالنسبة لحكم التحكيم فانه يحوز حجية الأمر المقضي به فهو لا يقبل الطعن سواء باستئنافه او تمييزه أو حتى إعادة عرضه أمام هيئة تحكيم جديدة إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك ومودى ذلك أن أحكام التحكيم لا تتعلق بالنظام العام فهي تمس المصالح

(25) تيابة سعيد، حكم التحكيم وأثاره القانونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص42

(26) السيد احمد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون 27 لسنة 1997، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عمان، 2002 ص266.

(ISSN : 2537 - 0758)

الخاصة للأطراف، فاتفاق الأطراف منذ البداية إلى اللجوء للتحكيم كان وفقا لإرادتهم وتحقيقا لمصالحهم الخاصة وأن اتفاقهم مره أخرى على إعادة التحكيم أمام جهة أخرى هو رعاية لمصالحهم الخاصة، بخلاف الأحكام القضائية التي تمس المصالح العامة، وبالتالي فحجية حكم التحكيم تنصب على الموضوع وليس على الجانب الإجرائي[27]. ويمكن القول بأن المشرع لم يمنح الأطراف حق الاتفاق على إعادة طرح الدعوى الصادر بها حكم امام محكمة أخرى لان الأحكام القضائية متصلة بالنظام العام ولغاية المحافظة على استقرار المصالح الخاصة بالأفراد.

وعلى ذلك إن كان النزاع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم هو ذات النزاع الذي تم عرضه من أحد الخصوم على القاضي أو على هيئة التحكيم، لغاية الفصل فيه من جديد هنا يمكن للمحكوم لصالحه طلب رد الدعوى لسبق الفصل فيها بالتحكيم[28].

أما بالنسبة للنطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم فان هذا النطاق يتحدد بتحديد نطاق اتفاق التحكيم الذي ينطوي على موضوع النزاع المتفق على إحالته للتحكيم، فان صدر حكم في هذا النزاع فأن هذا الحكم يتمتع بالحجية في حدود ما فصل به، أما الطلبات التي عرضت على الهيئة وأغفلت فليس لها الحجية لان العبرة في تحديد النطاق الموضوعي تكون في النزاع المعروض والطلبات التي تم مناقشتها والبت بها، كما لا حجية في مسائل لم يطلبها الأطراف، أما بالنسبة للنطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم فإنها تقتصر على أطراف الخصومة فلا حجية لإحكام التحكيم في مواجهة الغير[29]،

(27) د. السيد عبد الماجد، حجية حكم التحكيم، بحث منشور في مجلة رحلتي في الاقتصاد والقانون، شبكة المعلومات، 2016 وانظر د. محمود مصطفى يونس، المرج في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، 2009، ص38.

(28) لمزيد من التفاصيل د. أحمد السيد الصاوي، مرجع سابق، ص270..وانظر محمد المومني، رسالة دكتوراة، حجية حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص107ومابعدها.

(29) اشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم واثارة وطرق الطعن به، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص285 وما بعدها. وانظر كذلك د.السيد احمد الصاوي، مرجع سابق، ص270.

هذا وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن قرار المحكم لا يسري إلا على فرقاء التحكيم ولا يقبل دخول أي شخص في الدعوى المقامة بطلب تصديق حكم المحكمين بصفة شخص ثالث لان حكم المحكم لا يسري إلا على الذين اشتركوا بالتحكيم(30).

ومن هنا يمكن القول بان أحكام التحكيم لها حجية الأمر المقضي به ولها ذات الحجية المقرر للإحكام النهائية الصادرة عن القضاء، وبالتالي فهي لا تقبل الطعن سواء بالطرق العادية أو الغير عاديه، ورغم ذلك فقد أجاز المشرع إقامة دعوى البطلان لحكم التحكيم.

وحتى يكتسب حكم التحكيم الالكتروني حجية الأمر المقضي به فانه يشترط به ذات الشروط المطبقه على حكم التحكيم بصفه عامه. وبالتالي يشترط وحدة الخصوم والموضوع والسبب، كما أن هذه الحجية تكون في منطوق الحكم وليس في أسبابه أو في الوقائع، وبنفس الوقت فان هذه الحجية تمس النظام العام إذا تمسك المحكوم لصالحه بحجية حكم التحكيم، كما يشترط لإعمالها أن يكون الحكم نهائياً يستمد قوته الملزمة أو حجيته من إقرار المشرع لهذه الحجية على أساس طبيعته التحكيمية الخاصة لا على أساس طبيعته القضائية(31).

ومن جهة أخرى نلاحظ أن هناك بعض الأحكام لا تتمتع بحجية الأمر المقضي به فمثلا التحكيم الذي يتم طبقا للائحة الموحدة لمنظمة الأيكان والتي تقرر تعليق تنفيذ حكم التحكيم على عدم قيام أحد الطرفين بالرجوع للمحاكم الوطنية خلال عشرة ايام من تبليغهم بالحكم، وهذا يفيد بأن الحكم التحكيمي ليس له قوة ملزمة في مواجهة أطرافه. بخلاف نظام القاضي الافتراضي فالقرار الصادر عن هذا النظام يعتبر ملزما للأطراف الذي ينبغي عليهم تنفيذه(32).

(30) تمييز حقوق رقم 55/132. تسلسل رقم 3. المنشور في مجلة نقابة المحاميين سنة 1955، ج1. ص438.

(31) د. محمد المومني، مرجع سابق، ص103ومابعدها.

(32) د. إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، مرجع سابق، ص460.

(ISSN : 2537 - 0758)

ومن هنا نصل إلى نتيجة مفادها أن حكم التحكيم الالكتروني لا يجوز الطعن به أمام القضاء إنما يجوز للمحكوم ضده إقامة دعوى البطلان. فأحكام التحكيم لا يمكن أن تبقى بمعزل عن القضاء لذلك كان من الطبيعي فتح الباب أمام المحكوم ضده لرفع دعوى البطلان. وذلك لتلافي الأخطاء التي يمكن أن تقع في الحكم فكما أن الهدف من الطعن بأحكام القضاء لتدارك ما وقع من خطاء في الحكم القانون أو الواقع[33]. فأحكام التحكيم ليست بمنأى عن ذلك الخطاء الذي قد يمسه في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون، هذا وقد نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لعام 2018 على الحالات التي يمكن من خلالها إقامة هذه الدعوى، حيث جاءت على سبيل الحصر[34]. ويعد الطعن بالبطلان مرتبطا بالنظام

(33) امينة، خبابة، التحكيم الالكتروني في التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص171.

(34) بقولها "لا تقُبل دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني إلا في الحالات الآتية:

1- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيح ومكتوب أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.

2- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقدًا للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

3- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

4- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

5-إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحَكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

6-إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا في الأجزاء الأخيرة وحدها.

7- إذا لم تراعي هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه" يقابلها نص المادة (53) من قانون التحكيم المصري.

ب. تقضي محكمة التمييز التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن مايخالف النظام العام في المملكة او اذا وجدت ان موضوع النزاع من المسائل التي لايجوز التحكيم فيها.

العام، وبالتالي لا يجوز التنازل عنه إلا في حالة واحدة وهي بعد صدور الحكم [35]، هذا ويشار إلى أن دعوى بطلان حكم التحكيم لا توقف إجراءات تنفيذه إلا في حالة أن يطلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى، وأن يكون طلب وقف التنفيذ مبني على أسباب جدية[36].

وجدير بالذكر أن القانون المعدل لقانون التحكيم الأردني رقم (16) لعام 2018 قد تضمن تعديلات جوهرية تخص دعوى البطلان فقد كانت المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان محكمة الاستئناف، وإذا ما صدر الحكم ببطلان حكم التحكيم كان من

الممكن الطعن به أمام محكمة التمييز، وإذا أيدت محكمة التمييز هذا الحكم فان الأثر المترتب هو سقوط اتفاق التحكيم برمته. كما أن الطعن بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف والذي يقضي بصحة حكم التحكيم لا يجوز الطعن به إنما يجوز الطعن بالحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم امام محكمة التمييز.أما بالنسبة للقانون المعدل فان دعوى بطلان حكم التحكيم تقام أمام محكمة التمييز حسب ما نصت عليه المادة(50) بقولها" ا- تقام دعوى بطلان حكم التحكيم لدى محكمة التمييز خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ حكم التحكيم ويقدم الطرف الأخر جوابه خلال ثلاثين يوما التالية لتاريخ تبلغه ب- تنظر محكمة التمييز دعوى البطلان تدقيقا ما لم تقرر خلاف ذلك وترد على الأسباب الواردة فيها كافة، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم. ج -للمحكمة أن تكلف طالب الإبطال بتقديم ترجمه عربيه لأي من أوراق التحكيم".

ويستفاد من نص هذه المادة أن المشرع الأردني نقل الاختصاص بنظر دعوى البطلان من محكمة الاستئناف إلى محكمة التمييز، وبالتالي أصبحت هي المختصة بنظر هذا الطعن على أن تنظر به تدقيقا وليس مرافعة إلا إن كان لذلك مقتضى. هذا ويتميز هذا القانون عن سابقه بأن محكمة التمييز إذا قضت بتأييد الحكم فان الأثر

(35) د. حفيضة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الدولية الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص113.

(36) د. يوسف الجراجرة، مرجع سابق، ص516.

(ISSN : 2537 - 0758)

المترتب على ذلك أن تأمر بتنفيذه، أما إذا تضمن قرارها بطلان حكم التحكيم فان الأثر المترتب على ذلك هو عدم سقوط اتفاق التحكيم إلا إذا كان سبب البطلان هو ذات اتفاق التحكيم، وهذا بخلاف القانون السابق الذي رتب سقوط اتفاق التحكيم برمته حيث كان ذلك مأخذا على المشرع [37]. هذا ويتوجب أن تقام دعوى البطلان خلال مدة الثلاثين يوم التي تلي تبليغ الحكم على أن يقدم الطرف الأخر جوابه خلال مدة ثلاثين يوم تلي تبليغه.

المطلب الثاني

تنفيذ الحكم الالكتروني عن طريق القضاء الوطني

لا يعني منح حكم التحكيم حجية الأمر المقضي به حيازته للقوة التنفيذية، إذ لابد من اكسائه قوة النفاذ التي تجعل منه حكما قابلا للتنفيذ، فلا يثير قيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم طوعا أي جدل. لكن ماذا لو تعنت المحكوم عليه من تنفيذ هذا الحكم؟ هنا لامناص من اتخاذ إجراء قانوني يتم من خلاله تنفيذ الحكم جبرا على المحكوم عليه لكن ذلك الأمر مرهون باجراءت توجب على المحكمة التأكد من صحة هذا الحكم حتى تصدر أمرا بتنفيذه.

وجدير بالذكر أن الحكم التحكيمي لا يعد من ضمن السندات التنفيذية التي حددها المشرع على سبيل الحصر، فكما نعلم أن الأحكام الصادرة في المواد التجارية والمدنية تعد سندات تنفيذيه يتم تنفيذها بدائرة التنفيذ لدى محكمة البداية، لكن اذا تقدم المحكوم له في حكم التحكيم لتنفيذه فمن الطبيعي ان ترد الدائرة طلبه، وبالتالي كان لا بد من اللجوء إلى القضاء لتحويل حكم التحكيم إلى سند تنفيذي وهذا يتم من خلال تحصيل حكم يسمح بتنفيذه جبرا في تلك الدائرة[38]

(37) وفي ذلك نصت المادة (51) على انه اذا قضت محكمة التمييز بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه، وإذا قضت بإبطاله اعلنت بطلان الحكم. ولا يترتب على بطلان الحكم سقوط اتفاق التحكيم ما لم يكن الاتفاق باطلا بذاته".

(38) د. بكر السرحان ولافي دراركة، آلية تنفيذ احكام التحكيم في الأردن، المنارة، المجلد رقم15، العدد2، 2009، ص126.

والسؤال المطروح هنا هو ما هي الإجراءات المتبعة من اجل منح حكم التحكيم قوة النفاذ؟ بداية يمكن القول بأن هذه الإجراءات تتمخض بتقديم طلب التنفيذ حيث يقدم هذا الطلب إلى محكمة التمييز الأردنية بحسب نص المادة (54)،وهذا بخلاف القانون السابق حيث كان الطلب يقدم إلى محكمة الاستئناف بصفتها صاحبة الاختصاص بنظر طلب التنفيذ.

ويقصد بطلب التنفيذ بأنه الطلب الذي يقدمه المحكوم له طالبا إسباغ حكم التحكيم بالقوة التنفيذية عند رفض المحكوم عليه التنفيذ[39].فالمحكوم له هو من من يتقدم بهذا الطلب على شكل استدعاء وليس بصورة لائحة دعوى بخلاف دعوى بطلان حكم التحكيم. هذا وينبغي أن يقدم الطلب بعد انقضاء الموعد المحدد لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم اي بعد مرور ثلاثين يوم تلي تبلغ الأطراف بحكم التحكيم. وعلى ذلك ينبغي على المحكوم له الانتظار حتى انتهاء ميعاد رفع دعوى البطلان. أما في حالة قيام المحكوم عليه برفع الدعوى هنا للمحكوم له أن يطلب من المحكمة تنفيذ الحكم وذلك في معرض رده في اللائحة الجوابية على دعوى البطلان[40]، وهذا يعني انه لا يملك التقدم بطلب مستقل امام المحكمة المختصة.

هذا وقد نصت المادة (53) من قانون التحكيم على وجوب انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان حيث نصت على انه " أ- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى.

ومن النتائج المترتبة على قرار المحكمة ببطلان حكم التحكيم كما أسلفنا سابقا هو عدم سقوط اتفاق التحكيم إلا إن كان سبب البطلان ذات اتفاق التحكيم، حتى أن الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم عندما كانت محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر طلب تنفيذ الحكم كان يترتب على حكمها اثرين وهما أن كان القرار الصادر يقضي بتأييد الحكم فهنا يكون حكمها قطعيا ومن ثم لا يجوز الطعن به، أما إن قضى حكمها برفض

(39) د. رامي دراركه، تنفيذ احكام التحكيم الوطنيه في منازعات العقود الاداريه وفقا لقانون التحكيم الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية' المجلد 46، العدد1، 2019، ص661.
(40) د. رامي دراركه، مرجع سابق، ص661.

(ISSN : 2537 - 0758)

تنفيذ الحكم فهنا حسب نص المادة (54) المعمول بها سابقا كان لصاحب المصلحة الطعن به امام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوم التالية لتبليغ الحكم.

ولكن الأمر بدى مختلفا في ضل القانون الجديد عندما أصبحت محكمة التمييز الأردنية تمارس الرقابه على أحكام التحكيم بأحكامها التي لا معقب عليها، بصفتها محكمة قانون لا موضوع، والتي تعد أعلى درجه قضائية في الاردن، ويمكن القول بأن الأثر المترتب على صدور القرار برفض الأمر بالتنفيذ هو عدم سقوط اتفاق التحكيم ما لم يكن الاتفاق باطلا بذاته.

وجدير بالذكر أن القاضي عندما ينظر في أي حكم يراد تنفيذه فحتماً سوف يتأكد من مدى صلاحيته وإلا امتنع عن إصدار أمر بتنفيذه، وكذلك الأمر بالنسبة لحكم التحكيم، فلا يستطيع القاضي إصدار أمر بتنفيذه إلا بعد تأكده من أن الحكم قد تم إعلانه للمحكوم بشكلٍ صحيح، وأنه غير مخالف للنظام العام، وبنفس الوقت يتوجب عليه التحقق من عدم تعارضه مع حكمٍ أخر صدر عن محكمة أخرى.

وترتيبا لما تقدم يمكن القول بأن محكمة التمييز بداية تنظر في طلب التنفيذ المقدم لها تدقيقا دون حضور الأطراف وبنفس الوقت عليها التأكد من ان الحكم الصادر لا يخالف النظام العام في المملكة ومن ثم التأكد من تبليغه للمحكوم عليه بالشكل الصحيح ومن ثم تأمر المحكمة بتنفيذه[41].ويعرف النظام العام بأنه مجموعة الأسس السياسية والاجتماعية والأخلاقية في المجتمع والتي تهدف الى تحقيق الصالح العام وصيانة القيم الجوهرية في المجتمع[42]، وبالتالي يتوجب على القاضي تفحص موضوع الحكم وتدقيق القواعد الموضوعية التي طبقها المحكمون والقواعد التي تم بمقتضاها الفصل بالنزاع بما

(41) وفي ذلك تنص المادة (54) من قانون التحكيم على أنه " تنظر محكمة التمييز في طلب التنفيذ تدقيقا وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها: 1- ان هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة واذا أمكن تجزئة الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي2- انه لم يتم تبلغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا. ب- لا يترتب على صدور القرار برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم ما لم يكن الاتفاق باطلا بذاته".

(42) محمد احمد عبدالنعيم،حدود الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الاداريه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 290. وانظر د. رامي دراركه، مرجع سابق، ص661.

لا يخالف النظام العام[43] ومن ثم عليه التأكد من تبليغ المحكوم عليه الحكم الصادر عن هيئة التحكيم، وهذا ما أكدت عليه المادة(42) من قانون التحكيم بقولها"تسلم هيئة التحكيم كل من الطرفين صورة عن حكم التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره" فعلى اثر هذا تبليغ هذا الحكم يبدأ سريان ميعاد دعوى البطلان والذي بانتهائه يمكن التقدم بطلب الأمر بالتنفيذ. وجدير بالذكر أن نص المادة (54) من قانون التحكيم وتحديدا الفقرة ب قد بينت مشتملات طلب الأمر بالتنفيذ حيث نصت على انه"

ب- يقدم طلب التنفيذ إلى محكمة التمييز مرفقا بما يلي:

1- صورة عن اتفاق التحكيم.

2- أصل الحكم أو صورة موقعة

3- ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادرا بها. هذا وقد بينت المادة (1/4) من اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المرفقات التي ينبغي أن تقدم للمحكمة بقولها "على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليه في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

أ- أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة الرسمية للسند.

ب-أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط الرسمية للسند، ويشار إلى أن اتفاقية نيويورك لم تضع أية شروط متعلقة بالاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني، فهي تركت هذه المسألة للقوانين الداخلية المطلوب بها تنفيذ الحكم الإلكتروني.

فهذه النصوص توجب بأن يقدم الطرف الذي يطلب التنفيذ أصل الحكم أو نسخة رسمية من الأصل، فهذا أمر جائز في التحكيم العادي، وما يمكن أن يثار من صعوبات بهذا الخصوص بالنسبة للتحكيم الإلكتروني، فقد تم التغلب عليها سواء بالنسبة

(43) د. رامي دراركه، مرجع سابق، ص661.

(ISSN : 2537 - 0758)

للصعوبات التي تثيرها رسمية المستند الإلكتروني والذي تم مساوته بالمستند العادي، أو بمماثلة الصورة للأصل لكون نظام المعلوماتية لا يميز بين الأصل والصورة[44].

وقد نصت المادة (1/8) من قانون الاونسترال الخاص بالتجارة الالكترونية على أنه "عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات(الصورة) هذا الشرط إذا:

أ- وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات في الوقت الذي أُنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي يوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك.

ب- كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر إن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات". وعلى ذلك يمكن القول بأن بالإمكان أن تماثل الوثيقة الإلكترونية الأصل من خلال شرطين:

1- يتعين وجود ضمان إمكان التشغيل فيما يخص كمال المعلومة.

2- أن يكون باستطاعة الطرف الذي قدمت إليه المعلومة الكشف عنها، ومن هنا فإن كمال المعلومة يكون استيفاؤه من خلال بقاء المعلومة كاملة دون إتلاف أو تشويه ومستوى إمكانية التشغيل يتم تقديره بالنظر إلى موضوع المعلومة[45].

وبناء على ذلك فعلى طالب إكساء حكم التحكيم الإلكتروني الصيغة التنفيذية أن يضمن سلامة محتوى الحكم من أي مساس، كما يضمن إمكانية الوصول إليه في أي وقت عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالقضية، وأن يقوم بترجمته بحسب اللغة المعتمدة وتصديقه من قبل هيئة التحكيم لتقديمه إلى المحكمة المختصة بتنفيذه[46].

ومن جهة أخرى فان أحكام التحكيم الأجنبية والالكترونية تخضع لقانون التحكيم في البلد المطلوب التنفيذ به، والذي تعتبر قواعده أكثر يسرا من غيرها، وهذا ما يمكن أن نستشفيه من اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها والتي كانت الأردن طرفا فيها، بحيث لو فسح المجال لكانت قواعد قانون المرافعات وقانون تنفيذ

(44) د. إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص464.

(45) د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة، مرجع سابق، ص68.

(46) د. يوسف الجراجرة، مرجع سابق، ص520.

الأحكام الأجنبية هو الواجب التطبيق على أحكام المحكمين الصادرة في الخارج، فهذه القواعد التي تضمنتها هذه القوانين أكثر شده من قواعد التحكيم، فطلب التنفيذ يقدم لمحكمة البداية ويخضع لطرق الطعن المحددة ومن ثم لدخل الأطراف في دوامة هم في غنى عنها لذلك نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على أنه"على كل دولة متعاقدة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الإجرائية المتبعة في الإقليم الذي يحتج فيه بالقرار طبقا للشروط الواردة في المواد التالية، ولا تفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية أو على تنفيذها شروط أكثر تشددا بكثير أو رسوم أو أعباء أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها".

وصفوة القول أن إجراءات تنفيذ الحكم الإلكتروني بشكلٍ عام تتلخص بما يلي[47]:

1- إيداع حكم التحكيم لدى المحكمة المختصة، وبالنسبة للاختصاص هنا يكون التنفيذ إما في بلد صدور حكم التحكيم ويعتبر كأي حكم محلي، أو يكون التنفيذ والاعتراف به في البلاد الأجنبية، وبمعنى آخر خضوعة لاتفاقية نيويورك لعام 1958والتي تسري على أحكام التحكيم.

2- انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني.

3- استصدار أمر بتنفيذ الحكم ومن ثم التقدم باستدعاء للقاضي المختص بإصدار أمر التنفيذ.

4- إرفاق المستندات اللازمة والتي سبق بيانها.

---

(47) لمزيد من التفاصيل أنظر القاضي محمد حته، تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، مقال منشور على منتديات دار العلوم القانونية والإسلامية والإنسانية، شبكة المعلومات، للإطلاع عبر الموقع الإلكتروني: http/kenanaonlinw.com وانظر كذلك د. نبيل زيد المقايلة، التحكيم الإلكترونى، مقال منشور على موقع الدكتور عايض المري للدراسات والاستشارات القانونية، شبكة المعلومات، 2007، يمكن الإطلاع عليه عبر الرابط التالي:

http//www.dralmarri.com/show.asp?=res-a@id=216

وانظر د. يوسف الجراجرة، مرجع سابق، ص523.

(ISSN : 2537 - 0758)

5- تقديم ما يفيد بسلامة المعلومات المتضمنة في الحكم والمشارطة إن كانا موقعين إلكترونياً.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن القول بأن المشرع الأردني حسننا فعل بخصوص التعديلات التي أجراها على نصوص قانون التحكيم لعام 2001 بصدور قانون التحكيم الحالي رقم (16) لعام 2018 بأن جعل صلاحية النظر بطلب تنفيذ حكم التحكيم ودعوى البطلان من اختصاص محكمة التمييز والتي خولها ببسط رقابتها على أحكام التحكيم بدلا من محكمة الاستئناف والتي كانت ترتب سقوط اتفاق التحكيم برمته عند إقرارها بطلان الحكم المنظور حيث ادخل المشرع تعديلا أساسيا وجوهريا بعد أن كان محلا للنقد حيث لم يرتب على بطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم ما لم يكن الاتفاق هو سبب البطلان.

كما لا حظنا ان التحكيم الالكتروني لا يختلف في جوهره عن التحكيم العادي رغم اختلاف الوسيلة المستخدمة، وكماُ تتبع ذات الإجراءات المقررة للتحكيم العادي في التحكيم الإلكتروني وإن اختلفت الوسيلة المستخدمة في آلية التحكيم.

التوصيات:

1- لا بد من العمل على تطوير قانون موحد خاص يعنى بالتحكيم الالكتروني وتنفيذه بشكل يلبي متطلبات الحاضر وما تقتضيه منازعات التجارة الالكترونية.

2- كان من الأجدى على المشرع النص بموجب التعديل المدخل على قانون التحكيم بأن نظر دعوى بطلان حكم التحكيم يترتب عليه وقف تنفيذ حكم التحكيم.

قائمة المراجع

المؤلفات والأبحاث

1- د. إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

2- د. إبراهيم أحمد زمزمي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، .2009

3–د. توجان فيصل الشريدة، بحث بعنوان ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني (التحكيم عبر الإنترنت كوسيلة لفض المنازعات الإلكترونية، المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري، أبو ظبي، الفترة 29./4/2008
4–خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، 2009.
5–د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني مرجع سابق، ص478.
6–د. حمزة احمد حداد، حكم التحكيم الإلكتروني وشروط صحته، بحث مقدم لدورة التحكيم في العقود الهندسية والإنشائية وإعداد المحكمين في دمشق، 11/30–1/12 / 2008، المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة، عمان، الأردن.
7–د. سامي فوزي، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان.
8–د. حفيضة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الدولية الخاصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.
9–السيد احمد الصاوي، التحكيم طبقا للقانون 27 لسنة 1997، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، عمان، 2002.
10–د. محمود مصطفى يونس، المرج في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، 2009.
11– د. بلال عبد المطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
12–د. بكر السرحان ولافي دراركة، آلية تنفيذ أحكام التحكيم في الأردن، المنارة، المجلد رقم15، العدد2، 2009، ص.126
13– د. رامي دراركه، تنفيذ احكام التحكيم الوطنيه في منازعات العقود الإدارية وفقا لقانون التحكيم الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية' المجلد 46، العدد1، 2019.
14– د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الالكتروني قي منازعات التجارة الدوليه، دار النهضة العربية، 2005.

(ISSN : 2537 - 0758)

15–د. نبيل زيد المقايلة، التحكيم الإلكترونى، مقال منشور على موقع الدكتور عايض المري للدراسات والاستشارات القانونية، شبكة المعلومات، 2007، يمكن الإطلاع عليه عبر الرابط التالي:

http//www.dralmarri.com/show.asp?=res–a@id=216

الرسائل العلمية:

1–اشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم واثارة وطرق الطعن به، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008

2–د محمد المومني، رسالة دكتوراة، حجية حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2016

3–تابتي سعيد، حكم التحكيم وأثاره القانونيه في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق، الجزائر،2015–.2016

4–بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، الجزائر،.2012

5–د. يوسف الجراجرة، الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 20018.

القوانين والاتفاقيات الدولية:

– قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

– قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسنة 2018.

– قانون الأونستيرال النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية لسنة 1996.

– قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لسنة2010.

– اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لسنة 1958.